

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠١ لسنة ٢٠١٣

بتفوضىض وزير الثقافة في بعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ يوليو ٢٠١٣ :

وعلى قانون تنظيم أكاديمية الفنون الصادر بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة :

وبناءً على ما عرضه السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يفوض السيد وزير الثقافة في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في قانون تنظيم أكاديمية الفنون الصادر بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ ، وذلك فيما عدا تعيين رئيس الأكاديمية وإنشاء معاهد أخرى أو فروع للأكاديمية وكذلك إصدار اللائحة التنفيذية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ رمضان سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٢ يوليو سنة ٢٠١٣ م) .

عبدلي منصور